

الإسناد الجنائي المادي<sup>(\*)</sup>

**الباحث خالد عوني خطاب المختار د. محمد حسين الحمداني**  
**أستاذ القانون الجنائي المساعد**  
**كلية الحقوق / جامعة الموصل**

**المستخلص**

جوهر الإسناد المادي في القانون الجنائي هو إضافة النتيجة التي يجرمها القانون في حساب الشخص المخاطب بالنصوص العقابية تمهيداً لمحاسبته عليها، وفكرة الإسناد بهذا المعنى هي فكرة قانونية بحتة لا شخصية، إذ لا سبيل إلى تحميل شخص بعينه مسؤولية نتيجة جنائية حدثت ما لم ترتبط هذه النتيجة بسلوك ذلك الشخص برابطة السببية المادية أو العضوية، وقد تعددت التعريفات التي ساقها الفقه في بيان الإسناد المادي بحسب الزاوية التي ينظر اليه من خلالها وانتهينا إلى تعريفه بأنه (نسبة السلوك الإجرامي إلى شخص معين، ثم نسبة النتيجة الإجرامية إلى هذا السلوك الصادر عن هذا الشخص). ويتضح من هذا التعريف أن للإسناد المادي صورتان أساسيتان الأولى هي: الإسناد المفرد، والثانية هي: الإسناد المزدوج، ويقتضي الإسناد المفرد، نسبة السلوك الإجرامي إلى شخص معين، أي التحقق من أن الحركة العضوية التي صدرت عن شخص معين كانت حركة إرادية، أما الإسناد المزدوج فيقتضي فضلاً عن نسبة السلوك إلى مرتكبه، إسناد النتيجة الإجرامية إلى السلوك ذاته وهذا ما يعبر عنه في فقه القانون بالعلاقة السببية، ولا يثير تحقق الإسناد المزدوج في الجريمة أي صعوبة إذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى تحقيق النتيجة، ولكن الأمر يختلف إذا ما أسهمت عوامل أخرى مع سلوك الجاني في إحداثها، إذ سوف تتعدد أسبابها على وجه يصعب معه إسنادها بدقة إلى سبب بعينه منها، لذلك عني بعض الفقهاء وخاصةً في ألمانيا بتحديد متى تتحقق السببية التي على أساسها يقوم الإسناد المادي في حالة تدخل أسباب أخرى غير نشاط الجاني وصاغوا عدة نظريات أهمها، نظرية السبب الملائم، ونظرية السبب المباشر، ونظرية

(\*) أستلم البحث في ٢٠١٨/٢/١٣ \*\*\* قبل للنشر في ٢٠١٨/٥/٢٣.

تعدال الأسباب، وقد تراوحت مواقف التشريعات الجنائية والقضاء سواء العراقي أو المقارن بين تلك الاتجاهات التي ساقها الفقه الجنائي .

وحول مدى تحقق الاسناد المادي بين السلوك السلبي والنتيجة الايجابية، اختلف الفقه وتباينت مواقف التشريعات الجنائية والقضاء العراقي والمقارن فبعضها لم يتضمن نصوصاً بشأن العلاقة السببية في جرائم الامتناع، وهذا يعني انه ترك المشكلة لاجتهاد الفقه والقضاء كما في فرنسا ومصر، بينما ذهبت بعض الشرائع إلى حل المشكلة بنصوص صريحة ومنها قانون العقوبات الايطالي، والالمانى .

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي، فقد اخذ منهجاً مختلفاً، إذ ضمن في صدر قانون العقوبات نصاً عاماً أقر فيه المساواة بين الفعل الايجابي والامتناع من خلال تعريفه للفعل بأنه (كل تصرف جرّمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص خلاف ذلك) مما يعني انه اعترف للامتناع بذات القيمة القانونية التي يعترف بها للسلوك الايجابي، واعتباره سبباً للنتيجة الاجرامية، وفقاً لذات المعيار الذي يستند إليه في اعتبار علاقة السببية متوافرة بين الفعل الايجابي والنتيجة الاجرامية، التي تضمنتها المادة (٢٩) من قانون العقوبات)، إلا أنه، اشترط في جرائم الامتناع ذات النتيجة العمدية ان تكون الصلة مباشرة بين الامتناع والنتيجة بقوله (تكون الجريمة عمدية ... أ- إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن ادائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع) .

## Abstract

The essence of the material attribution in criminal law is the addition of the result that the law criminalizes in the account of the person who is addressed by the punitive texts in preparation for their accountability. The idea of attribution in this sense is purely a purely legal idea. One person can not be held liable for a criminal consequence، That the person with the causality of material or membership، has varied definitions of the jurisprudence in the statement of material support according to the angle through which it is seen and ended up defining it as (the proportion of criminal behavior to a particular person، and the proportion of the criminal

result to this behavior issued by that person). It is clear from this definition that the physical attribution has two primary forms: the single attribution; the second is the double attribution, and the single attribution requires the proportion of criminal behavior to a particular person, that is to say that the organic movement of a particular person was voluntary. In addition to the proportion of conduct to the perpetrator, it is necessary to assign the criminal result to the same behavior, which is expressed in the jurisprudence of the causal relationship. The verification of double attribution in the crime does not raise any difficulty if the conduct of the offender is the only factor that has led to the result. What other factors have contributed with I am concerned by some scholars, especially in Germany, to determine when the causality is established on the basis of which the material support in the case of interference other than the activity of the offender and formulated several theories, the most important of which ,The theory of the right reason, the theory of the direct cause, and the theory of equivalence of causes. The positions of criminal legislation and the judiciary, whether Iraqi or comparative, ranged from those of the jurisprudence.

As for the extent to which material support has been achieved between negative behavior and positive outcome, the jurisprudence differed and the positions of criminal legislation and the Iraqi and comparative judiciary differed. Some of them did not include provisions on the causal relationship in abstention. This means that it left the problem to the jurisprudence of the jurisprudence and the judiciary as in France and Egypt. The problem is expressed in explicit provisions, including the Italian Penal Code and the German Penal Code.

As for the position of the Iraqi legislator, it took a different approach. The Penal Code included a general provision in which the equality of affirmative action and abstention was recognized by defining it as "any act committed by law, whether positive or negative, such as letting and abstaining unless otherwise stated. Which means that he has admitted to abstaining from the same legal value recognized for positive conduct and as a cause of the criminal consequence, in accordance with the same criterion as the causal relationship between the positive act and the criminal consequence contained in article 29 of the Penal Code. Requirement for a crime If the law or agreement imposes a duty on a person and refrains from performing it with the intention of committing the crime that arose directly from this abstention.

### إلقتدية

#### أولاً- مدخل تعريفى بموضوع البحث وأهميته :

من المقرر أن الإنسان لا يكون مسؤولاً عن سلوك يأتيه ما لم ينسب إليه هذا السلوك، لذا قيل أن نسبة السلوك والنتيجة إلى شخص معين هي الشرط الأول للمسؤولية الجنائية، بل أن المسؤولية ذاتها هي نتاج هذه النسبة<sup>(١)</sup>. ويمكن تعريف الإسناد الجنائي بشكل عام بأنه نسبة الجريمة إلى مرتكبها مع التدليل على هذه النسبة.

ويُعد الإسناد الجنائي من عناصر المسؤولية الجنائية، ولا تقوم لها من دونه قائمة<sup>(٢)</sup>.

(١) دلشاد عبد الرحمن البريفكاني، قيود الاسناد في المواد الجنائية، دار الكتب الالقانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، ٢٠١٦، ص٣٦.  
(٢) د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ط٢، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٦٦، ص٣.

ولما كان للجريمة جانبان، جانب مادي وجانب معنوي، وفقاً لأحكام القواعد العامة في قانون العقوبات، فإن الإسناد في قانون العقوبات يكون بنسبة الجريمة إلى مرتكبها مادياً ومعنوياً، ولكن هذه النسبة لا تكفي لإقامة المسؤولية على مرتكب الجريمة والحكم عليه بالعقوبة المقررة في القانون ما لم يتم التدليل على هذه النسبة، وذلك من خلال إقامة الدليل على وقوع الجريمة، وعلى نسبتها إلى المتهم، وهذا يخضع لأحكام القواعد الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

### ثانياً- نطاق موضوع البحث :

يتنوع الإسناد في القانون الجنائي بتنوع القواعد التي تحكمه، فيكون الإسناد في قانون العقوبات على نوعين إسناد مادي، وموضوعه إسناد الجريمة إلى مرتكبها مادياً، وإسناد معنوي وموضوعه إسناد الجريمة إلى مرتكبها معنوياً، أما الإسناد في قانون الإجراءات الجنائية فيكون إسناداً إجرائياً وموضوعه إثبات نسبة الجريمة إلى مرتكبها<sup>(١)</sup>. فالإسناد في القانون الجنائي إذن يكون على ثلاثة أنواع، إسناد مادي، وإسناد معنوي، وإسناد إجرائي.

ولكن الإسناد الذي يعنينا هنا هو الإسناد المادي دون غيره، والذي اخترناه موضوعاً للدراسة.

### ثالثاً- منهجية البحث :

اعتمدنا في دراستنا هذه على منهج تحليلي ، قائم على عرض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وكذلك استعراض الآراء الفقهية التي طرحت حول الموضوع ومناقشتها للوقوف على الرأي الراجح منها، فضلاً عن الاستئناس بالقرارات القضائية التي تدعم وتعزز موقف التشريع والفقه في هذا المجال .

### رابعاً- إشكالية البحث :

تناقش هذه الدراسة إشكالية الاسناد الجنائي المادي من خلال التساؤلات التالية :

- ١- ما هو الاسناد الجنائي المادي وماهي صورته ؟
- ٢- وما اهمية الاسناد في مجال المسؤولية الجنائية ؟

(١) ينظر، د. محمد علي سويلم، الاسناد في المواد الجنائية -دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٨٣ وما بعدها.

٣- ما وموقف التشريعات الجنائية والقضاء منه؟

٤- مدى تحقق الاسناد المادي بين السلوك السلبي والنتيجة الايجابية؟

**خامساً- هيكلية البحث :**

يقتضي البحث في الاسناد الجنائي المادي تقسيم الدراسة على ثلاث مباحث فضلا

عن مقدمة وخاتمة تتضمن اهم النتائج لتكون على النحو التالي :  
المقدمة.

المبحث الاول/ مفهوم الاسناد المادي.

المطلب الاول/ تعريف الاسناد المادي.

المطلب الثاني/ صور الاسناد المادي.

المبحث الثاني/ موقف التشريعات الجنائية و القضاء العراقي والمقارن من الاسناد المادي.

المبحث الثالث/ الاسناد المادي بين السلوك السلبي والنتيجة الايجابية.

المطلب الاول/ موقف التشريعات الجنائية من الاسناد المادي بين السلوك السلبي والنتيجة  
الايجابية.

المطلب الثاني/ الخلاف الفقهي حول مدى تحقق الاسناد المادي بين السلوك السلبي  
والنتيجة الايجابية.

المطلب الثالث/ رأينا في الموضوع.

الخاتمة.

## المبحث الاول

### مفهوم الاسناد المادي

لا سبيل إلى تحميل شخص بعينه مسؤولية نتيجة جنائية حدثت ما لم ترتبط  
هذه النتيجة بسلوك ذلك الشخص برابطة السببية المادية أو العضوية، وجوهر الإسناد  
المادي في القانون الجنائي هو إضافة النتيجة التي يجرمها القانون في حساب الشخص  
المخاطب بالنصوص العقابية تمهيداً لمحاسبته عليها، وفكرة الإسناد بهذا المعنى هي فكرة

قانونية بحتة لا شخصية<sup>(١)</sup>، إذ يعني توافر إسناد أثر نشاط إجرامي للجاني، الحكم بتوافر رابطة العلة بالمعلول بعيداً عن مفردات ممكنة الامتثال للأوامر والنواهي<sup>(٢)</sup>.

وفي سبيل بيان مفهوم الاسناد المادي سنتناول تعريفه اولاً ثم بيان صورته ثانياً

من خلال المطالب التالية :

## المطلب الأول

### تعريف الإسناد المادي

تعددت التعريفات التي ساقها الفقه في بيان الاسناد المادي بحسب الزاوية التي ينظر اليه من خلالها، فقد عرف بأنه: (نسبة نتيجة ما بوصفها إلى فعل معين، ويقتضي فوق ذلك نسبة هذا الفعل إلى شخص مكلف بأوامر القانون ونواهي، وهذا هو الإسناد المزدوج)<sup>(٣)</sup>.

وقد انتقد هذا التعريف لاستخدامه عبارة (نسبة نتيجة ما بوصفها) للتدليل على أن الإسناد يتم بعد وصف الجريمة، والبديهي أن يتم وصف الجريمة قبل إسنادها إلى فاعلها لذلك فإن كلمة (بوصفها) جاءت تزيدياً لا مبرر لذكره في التعريف<sup>(٤)</sup>.

كما عرف أيضاً بأنه: (نسبة النتيجة الإجرامية إلى السلوك الصادر عن الجاني)<sup>(٥)</sup>، ويؤخذ على هذا التعريف أنه افترض السلوك الإجرامي صادراً عن الجاني، وركز على نسبة النتيجة إلى السلوك الإجرامي.

(١) د. أحمد صبحي العطار، الإسناد والأدئاب والمسؤولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ويوليو ١٩٩٠، العددان الأول والثاني، ص ٣٢، ص ١١.

(٢) دلشاد عبد الرحمن البريفكاني، مصدر سابق، ص ٣٣.

(٣) د. مصطفى محمد عبد المحسن، النظام الجنائي الإسلامي، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤١٢.

(٤) دلشاد عبد الرحمن البريفكاني: المصدر السابق، ص ٣٤.

(٥) المصدر نفسه، نفس الصفحة.

في حين عرفه الدكتور رؤوف عبيد بأنه (نسبة الجريمة إلى فاعل معين، وهذا هو الإسناد المفرد في أبسط صورته، كما قد يقتضي نسبة نتيجة معينة إلى فعل ما بالإضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين، وهذا هو الإسناد المزدوج)<sup>(١)</sup>.

والملاحظ على هذا التعريف أنه استخدم مصطلح الجريمة في تعريفه للإسناد المفرد بقوله، (نسبة الجريمة إلى فاعل معين)، وهذا يعود بنا إلى التعبير عن الإسناد الجنائي برمته، فالجريمة كما ذكرنا لها ركنان (ركن مادي، وركن معنوي)، ولكل منهما الإسناد الخاص به، ومادام نحن بصدد الإسناد المادي، فنرى أنه من الأوفق استخدام مصطلح السلوك الإجرامي بدلاً من مصطلح الجريمة وعلى ذلك يمكن تعريف الإسناد المادي بأنه (نسبة السلوك الإجرامي إلى شخص معين، ثم نسبة النتيجة الإجرامية إلى هذا السلوك الصادر عن هذا الشخص).

## المطلب الثاني

### صور الإسناد المادي

يتضح من التعاريف السابقة أن للإسناد المادي صورتين أساسيتين الأولى هي، الإسناد المفرد، والثانية هي، الإسناد المزدوج.

لذلك سنتناول في هذا المطلب كلتا الصورتين بالتفصيل من خلال تقسيمه إلى الفرعين التاليين :

### الفرع الأول

#### الإسناد المفرد

يقتضي الإسناد المفرد، نسبة السلوك الإجرامي إلى شخص معين، والمقصود من ذلك نسبة السلوك الإجرامي إلى مرتكبه، أي التحقق من أن الحركة العضوية التي صدرت عن شخص معين كانت حركة إرادية، وليس كما يذهب إليه البعض<sup>(٢)</sup>، في تفسيره للإسناد المفرد، بأنه اتهام شخص معين بناءً على توافر أدلة أو قرائن بارتكاب السلوك الإجرامي، وأن دراسته أقرب إلى الموضوعات الإجرائية منه إلى العقابية، فهذا القول يؤدي إلى الخط

(١) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥؛ د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ١٨٩.

بين الإسناد المادي المفرد، والذي موضوعه نسبة السلوك إلى مرتكبه، وبين الإسناد الإجرائي والذي موضوعه التدليل على نسبة الجريمة إلى مرتكبها.

فكما هو معلوم أن السلوك لا يكون إلا إرادياً، إذ هو يصدر لإشباع باعث معين، فيفترض إرادة تسيطر عليه وتوجهه على نحو يرى فيه الفاعل إشباعاً لهذا الباعث، وبهذا تبرز الإرادة عنصراً جوهرياً في السلوك بحيث يؤدي انعدامها إلى انتفائه، فمن يقع ضحية قوة قاهرة أو إكراه مادي يسلب إرادته ويجعله أداة مسخرة في الإضرار بحق يحميه القانون بالعقاب لا ينسب إليه سلوك إجرامي ولا يمكن بالتالي أن تلحقه مسؤولية جنائية، واعتبار الإرادة عنصراً لا غنى عنه لتحقيق السلوك الإجرامي مؤداه أن انعدامها ينصرف أثره مباشرة إلى الركن المادي للجريمة، فينتفي أحد عناصره أي السلوك بما لا يسمح بإسناد الواقعة التي يعاقب عليها القانون إلى المتهم، ولا يدع بالتالي محلاً للبحث في توافر الركن المعنوي للجريمة بالنسبة له<sup>(١)</sup>.

فمن الوجهة المادية يكون صدور السلوك من الجاني هو كل ما يتطلبه الإسناد المفرد، ولكي يتحقق هذا الإسناد في حق المتهم لابد من أن ينسب إليه ارتكاب السلوك الإجرامي أو الاشتراك فيه، وهذا يتطلب أن تكون هناك صلة بين الإرادة الإنسانية والحركة العضوية، فالإنسان لا يسأل إلا إذا كان لنشاطه الإرادي دخل في حصول السلوك الإجرامي، وبالتالي لا يكون الشخص محلاً لتلقي الآثار القانونية المترتبة على السلوك الإجرامي إلا حين يمكنه نسبة هذا السلوك إليه، أي وضعه في حسابه تمهيداً لمساءلته عنه، وهذا ما يعني كون السلوك مسنداً إلى مرتكبه<sup>(٢)</sup>.

فإذا حدث السلوك نتيجة لتدخل قوى محرّكة أخرى غير قوى الإنسان وإرادته - مثل قوى الطبيعة - فلا مسؤولية جنائية عنه، فلو أن رياحاً دفعت شخصاً أو حملته وألقت به على آخر مما تسبب في وفاة الأخير، فإن الحركة التي صدرت من الأول هي حركة مادية مجردة من الإرادة، وعلى ذلك لا يمكن اعتبارها سلوكاً ولا يمكن أن تنسب إلى ذلك الشخص، وإن ما حدث ينسب إلى قوى الطبيعة المتمثلة في الرياح التي حملت أو دفعت الشخص الأول، وكذلك لا مسؤولية جنائية في حالة الإكراه المادي، لأن المكره - بفتح

(١) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٥٥.

(٢) دلشاد عبد الرحمن البريفكاني، مصدر سابق، ص ٤٤.

الراء- لم يرد السلوك، وإنما تقع المسؤولية على من أراد السلوك، أي من قام بالإكراه، فمن أكره آخر على التزوير نسب إليه السلوك وليس على من قام بالتزوير تحت تأثير الإكراه<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### الإسناد المزدوج

أما الصورة الثانية للإسناد المادي، هي الإسناد المزدوج الذي يقضي فضلاً عن نسبة السلوك إلى مرتكبه، إسناد النتيجة الإجرامية إلى السلوك ذاته<sup>(٢)</sup>، وهذا ما يعبر عنه في فقه القانون بالعلاقة السببية<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) د. محمود أحمد طه: الموسوعة الفقهية والقضائية شرح قانون العقوبات القسم العام، ج٢، الجريمة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الامارات، ٢٠١٤، ص١١٠.

(٢) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص١٨٩.

(٣) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص٣؛ د. ماهر عيد الشويش و د. محمد سليمان الأحمد والمحامي هيثم حامد المصاورة، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي، ط١، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص١٤.

(٤) السببية بصورة عامة هي إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره، وهي في أصلها مسألة فلسفية تتمثل في تحديد الصلة بين واقعتين ماديتين بحيث توضح لنا فيما إذا كانت إحدى هاتين الواقعتين تصلح لأن تكون سبباً للأخرى، فهي إذن ليست فكرة قانونية خالصة، وإنما يتسع نطاقها لفرع العلم كافة، فكل علم يجتهد في تحديد صلات السببية بين الظواهر التي يدرسها، وقد كان من شأن هذا العموم أن كانت الفلسفة في مقدمة مشاكلها، ذلك أن السبب حدث يسبق بالضرورة الأثر والنتيجة سواء في وجوده المادي أو في توقيت حدوثه الزمني والغالب يكون حدثاً مفرداً، ولكنه قد يكون مجموعة من الأحداث التي تتحدد وتتظافر معاً في تأثيرها على القوانين الطبيعية لتوجهها نحو تحقيق النتيجة، كما يحدث في مجال الوقائع الطبيعية عادة، وفي حدود هذا المعنى يعرف (جون ستيوارت ميل) (John Stuart Mill) السبب بأنه: مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي تستتبع حدوث النتيجة على نحو لازم، أما النتيجة فهي الحدث الذي يتحقق بوقوعه التغيير في العالم الخارجي أو الحسي أثراً للحدث المسبب، سواء اتخذ هذا =

وهذه الصورة للإسناد تعني الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة، كرابطة العلة بالمعلول أو السبب بالمسبب، بحيث أن السلوك الإجرامي الذي اقترفه الفاعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية<sup>(١)</sup>.

فلا يكفي لقيام الركن المادي أن يقع السلوك الإجرامي من الفاعل، وأن تحصل نتيجة، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول بأن سلوك الفاعل هو السبب في تلك النتيجة الضارة<sup>(٢)</sup>.

والسببية المادية بهذا المعنى عنصر جوهري من عناصر الركن المادي للجريمة، وقيامها يحقق وحدة هذا الركن وتمامه، وهي بهذا المعنى تختلف عن السببية المعنوية، أي عن الصلة النفسية التي تقوم بها الجريمة، بين إرادة الفاعل وبين نتيجة فعله، إذ تستقل بكيان مادي يميزها عن السببية المعنوية، التي تستمد مكوناتها وخصائصها من عوامل نفسية بحتة، ولا يمنع ذلك من أن تكون السببية المادية موضوعاً لإرادة الجاني ومحلّاً لتوقعه شأنها في ذلك شأن السلوك والنتيجة، فأرادة النتيجة تفترض إرادة السلوك المؤدي إليها، أي تفترض توقعها وتوقع السلوك وتوقع العلاقة السببية بينهما<sup>(٣)</sup>.

=التعبير صورة الإضافة أو التحوير أو التدمير، إذ تبدو ماديات الوجود ومعالمه على وجه معين قبل الحدث السبب ثم تصير على وجه آخر بعد وقوعه، ينظر، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام اللبناني، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ب. س، ص ٣٩٠؛ د. نظام الوفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٢١٨؛ د. محروس نصار الهيثمي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١١، ص ٥٥.

(١) د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، ب-س، ص ٦٢؛ د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط ٢، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٣، ص ٦٦.

(٢) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٢٠.

(٣) د. نظام توفيق المجالي: مصدر سابق، ص ٢١٨.

والإسناد المزدوج أو العلاقة السببية - كأحد عناصر الركن المادي - تقتصر على فئة واحدة من الجرائم وهي ذات النتيجة أي تلك التي يتطلب نموذجا القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة، أي التي ينتج عنها تغير في العالم الخارجي أما جرائم السلوك المجرد<sup>(١)</sup>، فلا تدخل في ركنها المادي كما رسمته نصوص التجريم ضرورة توافر نتيجة إجرامية معينة، إذ يكفي القيام في هذه الجرائم اتخاذ السلوك الإجرامي فقط، ولا يثور بشأنها تبعاً لذلك مكنة الإسناد المزدوج<sup>(٢)</sup>.

وتبدو أهمية الإسناد المادي المزدوج في الجرائم ذات النتيجة في تحقيق وحدة الركن المادي للجريمة، إذ إن الإسناد المادي هو الذي يربط بين عنصري الركن المادي فيجعل منهما فكرة وظاهرة قانونية متماسكة العناصر والبنيان، بالإضافة إلى أن الإسناد المادي يعد وسيلة للحد من نطاق المسؤولية الجنائية، فإذا انتفى هذا الإسناد اقتضت مسؤولية الفاعل على الشروع، إذا كانت الجريمة عمدية، كما لو كان الفعل الذي أتاها الجاني يعتبر بدءاً في التنفيذ ولم تحدث النتيجة لسبب خارج عن إرادته أو حدثت النتيجة، ولكن انتفت علاقة السببية بينهما وبين الفعل، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فلا مسؤولية عنها باعتبار أنه لا شروع في الجرائم غير العمدية، وإن كان ذلك لا يحول دون مسؤوليته عن نتيجة أخرى توفرت تلك العلاقة بينها وبين سلوكه، فعلى سبيل المثال: إذا لم يسأل المتهم عن القتل غير العمدي لانتفاء علاقة السببية بين سلوكه ووفاء المجني عليه، فقد يسأل عن الإصابة التي تثبت توافر هذه العلاقة بينها وبين سلوكه<sup>(٣)</sup>.

(١) تقام المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، بمجرد ارتكاب السلوك أو الامتناع من الجاني دون أن تستلزم نتيجة معينة كما هو الحال في المخالفات بصفة عامة، وفي بعض الجنح والجنايات، كإحراز مواد مخدرة، أو القذف أو الفعل المخل بالحياء، ينظر، د.جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٦٦.

(٢) د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ب- س، ص ٣٢٢.

(٣) د. إبراهيم محمد إبراهيم محمد، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص ١٠؛ د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ١٨٩.

ولا يثير تحقق الإسناد المزدوج في الجريمة أية صعوبة إذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى تحقيق النتيجة دون أن تتوسط بينه وبينها أو تتداخل عوامل أخرى تساهم في إحداثها، ففي هذه الحالة يكون ثمة اتصال مادي مباشر بين النشاط والنتيجة، بحيث لا يمكن تصور وقوع أحدهما دون الآخر، أو تخلف أحدهما دون الآخر، كما لو أطلق شخص عياراً نارياً على آخر وأصابه في مقتل وقضى عليه لتوّه، أو طعنه في موضع القلب فتوفي في الحال<sup>(١)</sup>.

ولكن الأمر يختلف إذا ما أسهمت عوامل أخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة، إذ سوف تتعدد أسبابها على وجه يصعب معه إسنادها بدقة إلى سبب بعينه منها، وسواء كانت هذه العوامل سابقة على سلوك الجاني، كمرض المجني عليه أو معاصرة له كاعتداء شخص آخر يقع عليه، أو لاحقه كخطأ الطبيب المعالج، كما في حالة الجاني الذي طعن المجني عليه بسكين أو ضربه بألة حادة قاصداً قتله، ولكنه مات بسبب خطأ الطبيب، ففي هذه الحالات وما شابهها يثير البحث في الإسناد المادي مشكلة تحديد أثر العوامل التي ساهمت مع فعل الجاني في إحداث النتيجة على قيام العلاقة السببية وبالتالي على مسؤولية الجاني<sup>(٢)</sup>.

لذلك عني بعض الفقهاء وخاصةً في ألمانيا<sup>(٣)</sup> بتحديد متى تتحقق السببية التي على أساسها يقوم الإسناد المادي في حالة تدخل أسباب أخرى غير نشاط الجاني

(١) د. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٣٠٩.

(٢) المصدر نفسه، نفس الصفحة؛ د. نظام توفيق المجالي، مصدر سابق، ص ٣١٩.

(٣) أمثال (فون بوري) و(بيركمبير) و(بندج) و(أورتمان) و(تيجر وثيران) و(ليمان) و(ماير ألفريد)، ينظر، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام اللبناني، مصدر سابق، ص ٤٠٠ وما بعدها.

في حين لم يلق موضوع العلاقة السببية اهتماماً كافياً لدى الفقه الفرنسي، لأنه من وجهة نظرهم أنه من العبث وضع معيار أو ضابط يحدد السببية، لذلك اشترطوا في جرائم القتل مثلاً أن تقوم علاقة سببية مباشرة في القتل المقصود بين الجاني ووفاته المجني عليه، في معنى أن يكون هذا السلوك هو السبب الحالي والمباشر للوفاة، فإذا تدخلت مع الفعل عوامل أخرى أسهمت معه في إحداث النتيجة كمرض سابق أو =

ومساهمتها معه في إحداث النتيجة المعاقب عليها، وقد تعدد الاتجاهات في هذا الشأن ويمكن ردها إلى ثلاث اتجاهات نوجزها<sup>(١)</sup> بما يلي:

### الاتجاه الأول:

ويرى أن السببية المطلوبة تعد قائمة على الرغم من تداخل عوامل أخرى غير نشاط الجاني أياً كانت، وذلك متى كان هذا النشاط هو العامل الضروري والكائن بذاته لإحداث النتيجة، وأطلق على هذا الرأي بنظرية السبب الملائم ويعاب على هذا الاتجاه أنه يحصر فرصة تحقق السببية اللازمة للإسناد المادي في أضيق نطاق<sup>(٢)</sup>.

### الاتجاه الثاني:

مقتضى هذا الاتجاه ألا يسأل الجاني عن النتيجة التي حصلت، إلا إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بفعله، أو بعبارة أخرى ينبغي أن يكون السلوك هو السبب الأساسي أو الفعال في حدوث النتيجة، فإذا ما تداخلت عوامل أخرى وقد ربطت بين سلوكه الأثم وبين النتيجة النهائية فقد انقطعت رابطة السببية بينهما، فالإسناد وفق لهذا الرأي يتطلب نوعاً من الاتصال المادي بين السلوك والنتيجة، ويطلق الفقه على هذا الاتجاه بنظرية السبب المباشر، ويعتبر هذا الاتجاه من أصلح الاتجاهات للمتهم وأكثرها رعاية له، إلا أنه يعاب عليه أنه قد يؤدي إلى إفلات المتهم من عاقبة أفعاله، إذا ما تداخلت إلى جانبها عوامل أو أفعال أخرى<sup>(٣)</sup>.

=لاحق عليه، أو إهمال في العلاج انقطعت علاقة السببية بينهما، واقتصرت مسؤولية المتهم على الشروع في القتل، ينظر، د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٣، ص ٢٥٦؛ د. نظام توفيق المجالي: المصدر السابق، ص ٢٢٠، هامش رقم (١).

(١) ينظر في تفاصيل هذه الاتجاهات، علاقة السببية في قانون العقوبات للدكتور محمود نجيب حسني؛ السببية في القانون الجنائي للدكتور رؤوف عبيد؛ علاقة السببية في قانون العقوبات للدكتور إبراهيم محمد إبراهيم محمد؛ نظرية السببية في القانون الجنائي، للدكتور مجيد خضر أحمد السبعوي.

(٢) ينظر، د. علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ج ١، ط ٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠، ص ٥٢٧.

(٣) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ١٤.

**أما الاتجاه الثالث:**

ويرى أن العوامل تتعادل جميعاً بوصفها أسباباً، ولديهم أنه مادامت قد تداخلت في إحداث النتيجة، فهي جميعاً لازمة لحدوثها على الوجه الذي وضعت به، ومن أجل ذلك يسأل الجاني إذا كان سلوكه هو العامل الأول الذي يبدأ سير الأمور إلى النتيجة التي وقعت، ولا عبرة بتداخل عوامل أخرى ولو كانت نادرة الوقوع، كما لا عبرة ببعده النتيجة مادام تسلسل الحوادث متصلاً بين سلوك الجاني والنتيجة، وأطلق الفقه على هذا الرأي بنظرية تعادل الأسباب، ويعاب على هذا الرأي أنه يسرف في تقدير السببية ويتوسع فيها إلى حد أنه يحمل الجاني مسؤولية العوامل البعيدة النادرة الوقوع<sup>(١)</sup>.

**المبحث الثاني****موقف التشريعات الجنائية و القضاء العراقي والمقارن****من الإسناد المادي**

تراوحت مواقف التشريعات الجنائية والقضاء سواء العراقي أو المقارن بين تلك الاتجاهات التي ساقها الفقه الجنائي .

ففي فرنسا مثلاً: فعلى الرغم من عدم تضمن قانون العقوبات الفرنسي الجديد نصاً يبين اتجاه المشرع الفرنسي من بين تلك الاتجاهات في تحديد الإسناد المادي، إلا إنه نجد قضاءها قد ميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، ففي الجرائم العمدية تبني نظرية السببية المباشرة، أما في الجرائم غير العمدية فقد أخذ بنظرية السببية الملائمة<sup>(٢)</sup>.

أما في مصر، فلم يتضمن قانون العقوبات المصري هو الآخر نصاً يوضح فيه اتجاه المشرع المصري من الإسناد المادي، لكن نجد أن القضاء المصري في العديد من أحكامه قد تبني نظرية السببية الملائمة، ففي حكم لها قضت محكمة النقض المصرية بمسؤولية الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً عن جميع النتائج المحتمل حدوثها نتيجة سلوكه الإجرامي، ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير

(١) د. سعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٣، ص ٤٣٢-٤٣٣.

(٢) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

مألوفة تقطع السببية بين فعله والنتيجة، وإن مرض المجني عليه من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية<sup>(١)</sup>.

أما في بلادنا، فقد حدد المشرع العراقي موقفه من الإسناد المادي في المادة (٢٩) من قانون العقوبات والتي تنص على: (١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة، ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، ولو كان يجهله، ٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه).

وقد اختلف الفقه في العراق حول تحديد اتجاه المشرع العراقي في هذا النص من الإسناد المادي، وتعددت اتجاهاته في هذا الشأن.

فقد ذهب رأي<sup>(٢)</sup>، إلى القول بأن المشرع العراقي قد اعتمد كأساس نظرية السبب الملائم وأخذ بنظر الاعتبار ما تنطوي عليه نظرية تعادل الأسباب من نتائج، أي أن المشرع العراقي بنص المادة (٢٩) قد حسم موقفه في اعتماد النظريتين معاً (السبب الملائم وتعادل الأسباب)، لتفسير العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وحجته في ذلك أن المادة (٢٩) من قانون العقوبات قد أكدت في فقرتها الأولى على أنه: إذا تضافرت عدة أسباب على إحداث النتيجة الجرمية وكان كل سبب منها كافياً لإحداث النتيجة، فإن مرتكب أي منها يعد مسؤولاً عن الجريمة، أما في فقرتها الثانية، فقد أكدت على أنه: إذا كانت هذه الأسباب متباينة الأهمية إلى حد يجعل بعضها غير صالح ولا كافٍ لإحداث النتيجة، فإن مرتكبها لا يكون مسؤولاً عن الجريمة التي تنسب لصاحب السبب الكافي، والصالح لإحداثها، وإنما يسأل مرتكب السبب غير الكافي هذا عندما أفضى إليه سلوكه من نتائج.

في حين ذهب رأي آخر<sup>(٣)</sup>، إلى القول بأن المشرع العراقي قد أخذ صراحةً بنظرية تعادل الأسباب معياراً للعلاقة السببية في المسائل الجنائية في نص المادة (٢٩) من قانون

(١) نقض ١٣ فبراير ١٩٩٥، مجموعة أحكام النقض س ٤٦، رقم ٥٦، ص ٣٧٥.

(٢) د. ضاري خليل إبراهيم، مصدر سابق، ص ٧٠؛ ولنفس المؤلف الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط ١، ب.م، ٢٠٠٢، ص ٦٤.

(٣) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٠٠.

العقوبات، ووجته في ذلك أن نظرية تعادل الأسباب تقوم على عنصرين: الأول هو: أن تسند النتيجة على فعل الجاني بصرف النظر عن العامل الأجنبي الذي توسط بين الفعل وبين النتيجة، وسيان كان هذا العامل مألوفاً أو شاذاً، وسواء كان راجعاً إلى فعل الطبيعة أم الإنسان، سابقاً على الفعل أو معاصراً له، أو لاحقاً عليه، شرط أن يكون سلوك الجاني هو العامل الأول الذي أمد العامل الأجنبي بقوته السببية، وهذا ما أورده المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة (٢٩)، التي نصت على: "... لكنه يسأل عن الجريمة، ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله"، أما العنصر الثاني: هو أن العلاقة تنعدم بين السلوك والنتيجة، إذا كان انعدام السلوك لا يحول دون حدوثها، فالفعل في هذه الحالة لم يكن من بين عوامل النتيجة فهي كما حدثت كان لا بد أنها واقعة ولو لم يأت الجاني فعله، وبعبارة أخرى تنعدم علاقة السببية بين الجاني والنتيجة إذا ساهم مع سلوكه في إحداثها سبب أجنبي يكفي بمفرده لإحداثها وكان مستقل بفاعلية كافية، وهذا ما قرره المشرع العراقي في الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من قانون العقوبات.

بينما ذهب اتجاه آخر<sup>(١)</sup>، إلى القول بأن المشرع العراقي في المادة (٢٩) من قانون العقوبات، وفي مجال تحديده لقيام علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، اعتمد نظرية تعادل الأسباب مع بعض التضييق في نطاقها، وذلك بأن قيد انتفاء علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بشرط كفاية السبب الطارئ وحده، لإحداث النتيجة الجرمية، دون أن يضيف إلى ذلك شرط استقلال السبب الذي تضيفه نظرية تعادل الأسباب إلى شرط الكفاية، ووجته في ذلك أن شرط انتفاء علاقة السببية بين السلوك والنتيجة استناداً إلى هذه النظرية هو تدخل سبب طارئ ومستقل بذاته في تحقيق النتيجة، مما يعني أن شرط الاستقلال والكفاية في السبب الطارئ ضروريان معاً لتحقيق انتفاء السببية مما يترتب عليه أن تحقق الكفاية فقط دون الاستقلال لا ينبغي قيام علاقة السببية تطبيقاً لنظرية تعادل الأسباب، بل هي قائمة ومتحققة وهذا ما يخالف الفقرة (٢) من المادة (٢٩).

(١) د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون

العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ١٤٧.

ومن جانبنا نؤيد ما ذهب اليه الراي الثاني، فهو اقرب الى ما أخذ به المشرع العراقي في المادة (٢٩) من قانون العقوبات .

أما بالنسبة لموقف قضائنا العراقي، فيمكن القول بأنه يميل إلى تطبيق نظرية تعادل الأسباب في تحديد العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، ففي حكم لها قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا كان فعل المتهم هو السبب المحرك للعوامل الأخرى المتنوعة التي أفضت إلى موت المجني عليه، فيكون المتهم مسؤولاً عن هذه النتيجة، لأن الضرب الحاصل ترك أضراراً بسيطة ليس من شأنها أن تكون سبباً للوفاة، ومن ذلك يظهر أن الشدة التي أوقعها المتهم على المجني عليه ساعدت الأمراض الموجودة فيه على اشتدادها وتجيل الموت بها، ولما كان فعل المتهم هو السبب المحرك للعوامل الأخرى المتنوعة التي أفضت بطريق مباشر أو غير مباشر إلى موت المجني عليه فيكون المتهم مسؤولاً عن هذه النتيجة)<sup>(١)</sup>.

والحقيقة إن أي من تلك الاتجاهات التي طرحها الفقه، غير ملزمة للمشرع أو القضاء الذي يمكن أن يأخذ بهذا الاتجاه دون ذلك، فهذه مسألة تتعلق بالسياسة الجنائية التي يتبعها، وإنما ملزم بتحديد اتجاهه بما يتلاءم ونظامه القانوني لتحقيق مبدأ المساواة والعدالة، فالعبرة ليس بما يسلكه المشرع أو القضاء من بين تلك الاتجاهات، وإنما العبرة بأن يسلك من بين تلك الاتجاهات مسلكاً يتخذه أساساً أو معياراً في تحديد علاقة السببية، فإذا كان الإسناد المادي مسألة موضوعية بحتة يستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون أن يخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز، فإن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالمعيار أو الاتجاه الذي يظهر ذلك الإسناد، إذ إنها تملك حق الرقابة على قاضي الموضوع بخصوص المعيار الذي أخذ به، بمعنى أنه إذا حاد عن المعيار الصحيح لعلاقة السببية، كان لها أن ترده اليه باعتبار أن تحديد هذا المعيار مسألة قانونية تحكم أحد عناصر المسؤولية الجنائية<sup>(٢)</sup>.

(١) قرار رقم ١٦٨١ في ١٩٦٨/٥/١٩ قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الخامس، ١٩٧١، ص ٦٠٥؛ قرار رقم ٣٨٦٣ في ١٩٧٣/٨/١٢، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الرابعة، ص ٣٧٤.

أشار إليهم د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٠٤.

(٢) د. سعيد مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص ٤٣٧؛ د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص ١٧٦ - ١٧٧؛ د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص ٣١٨.

وإظهار الاسناد المادي بين السلوك والنتيجة أمر لا غنى عنه في تثبيت أركان المسؤولية، إذ يلزم لصحة الحكم الصادر بالإدانة ان يبين توافر الاسناد المادي بين سلوك المتهم والنتيجة الاجرامية التي قرر مسؤوليته عنها<sup>(١)</sup>، وبغير هذا الاسناد لا يمكن نسبة النتيجة الى السلوك مما يؤدي الى انتفاء أثر هذا السلوك على قيام المسؤولية عن تلك النتيجة، وإن كان ذلك لا يحول دون قيام المسؤولية عن نتيجة اخرى تحققت بينها وبين السلوك الاجرامي علاقة سببية، وفي هذا السياق قضت محكمة تمييز العراق بأنه "إذا ثبت من التقرير التشريحي لجثة المجنى عليه أن سبب الوفاة نزف دماغي من جراء الضغط الدموي فننتفي الرابطة السببية بين الضرب وبين الموت ويسأل المتهم عن الضرب الخفيف وفق المادة (٤١٥) عقوبات"<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث

#### الإسناد المادي بين السلوك السلبي والنتيجة الإيجابية

الإسناد المادي وفقاً للمعنى المتقدم يجب أن يفهم على أنه يحكم العلاقة بين السلوك والنتيجة سواء كان هذا السلوك ايجابياً أم سلبياً.

ومع ذلك فقد اختلف الفقه وتباينت مواقف التشريعات الجنائية والقضاء العراقي والمقارن حول مدى تحقق الإسناد المادي بين السلوك السلبي والنتيجة الايجابية، وكان أساس هذا البحث هو مدى إمكان وقوع الجريمة الإيجابية بطريق الترك أو الامتناع<sup>(٣)</sup>.

(١) د. عمر السعيد رمضان، المصدر السابق، ص ١٧٦.

(٢) قرار رقم ٣٠٦٣ في ٣/٤/١٩٧٤، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الخامسة، ص ٣٥٢.

(٣) ان البحث في علاقة السببية بالنسبة لجرائم الامتناع يقتصر على جرائم الامتناع ذات النتيجة دون جرائم الامتناع المجرد، لان هذه الاخيرة تدخل ضمن جرائم النشاط المحض التي يجرم فيها الامتناع وحده، ويعاقب عليه دون انتظار نتيجة معينة مترتبة عليه، ومن ثم طالما خلت هذه الجرائم من نتيجة اجرامية فلا محل إذن لبحث علاقة السببية فيها. خنير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٧٢.

## المطلب الأول

### موقف التشريعات الجنائية من الإسناد المادي بين السلوك السلبي والنتيجة الإيجابية

بالنسبة لموقف التشريعات الجنائية المقارنة، من العلاقة السببية للامتناع، نجد أن بعض التشريعات لم تنص على حل هذه المشكلة بنصوص صريحة ومنها التشريع المصري والتشريع الفرنسي.

ففي مصر لم يتضمن قانون العقوبات المصري نصوصاً في شأن العلاقة السببية في جرائم الامتناع، وهذا يعني انه ترك المشكلة لاجتهاد الفقه والقضاء<sup>(١)</sup>.

وكذلك الحال بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي، فلم يتضمن قانون العقوبات الفرنسي هو الآخر نصاً بشأن العلاقة السببية في جرائم الامتناع<sup>(٢)</sup>، إلا انه جعل من الترك أو الامتناع جريمة قائمة بذاتها، فقد اصدر تشريعاً في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٥ عدل به المادة ٦٣ من قانون العقوبات، واستعاد من جديد المادة (٤) من القانون الملغي الصادر في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٤١، وهذا التشريع عاقب كل من يقدر على منع جنائية أو جنحة ضد سلامة شخص الغير فيمتنع عن ذلك إذا لم يكن في تدخله خطر عليه أو على الغير، كما يعاقب ايضاً كل من يمتنع عن مساعدة شخص آخر معرض لخطر ناشئ عن جريمة إذا ما تحققت له نفس الشروط<sup>(٣)</sup>، ويصدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد في ٢٩ تموز ١٩٩٢، حلت المادة (٦٢٣-٦٢٣) محل المادة (٦٣) من القانون القديم، والتي نصت الفقرة الاولى منها على (كل من كان بوسعه بفعله الفوري دون ان يعرض نفسه أو غيره للخطر، ان يمنع وقوع جنائية أو جنحة ضد السلامة البدنية لشخص وامتنع عمداً عن فعل هذا يعاقب بالحبس خمس سنوات

(١) د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية للامتناع، جرائم الامتناع

والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٤.

(٢) د. نظام توفيق المجالي، مصدر سابق، ص ٢٣٢.

(٣) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ٢٨٣.

و ٥٠٠، ٠٠٠ فرنك غرامة<sup>(١)</sup>، وجاء في الفقرة الثانية منها، (يعاقب بنفس العقوبة كل من يمتنع عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة الخطر دون ان يعرض نفسه أو غيره للخطر وكان يستطيع تقديمها اليه سواء بفعله الشخصي أو بطلب النجدة)<sup>(٢)</sup>.

بينما ذهب بعض الشرائع إلى حل المشكلة بنصوص صريحة ومنها قانون العقوبات الايطالي، الصادر عام ١٩٣٠، الذي حرص على وضع نصوص يعالج فيها سببية الامتناع، فالمادة (٤٠) من هذا القانون والتي تحمل عنوان (علاقة السببية) نصت في فقرتها الاولى على انه (لا يعاقب شخص من اجل واقعة اعتبرها القانون جريمة إلا إذا كانت النتيجة الضارة أو الخطرة التي يتوقف عليها وجود الجريمة أثراً لفعله أو امتناعه)<sup>(٣)</sup>، ويعني هذا النص ان المشرع يتصور علاقة السببية ويتطلبها بين النتيجة والامتناع على ذات النحو الذي يتصورها به ويتطلبها بين النتيجة والفعل الايجابي، كما حدد المشرع الايطالي معيار علاقة السببية في حالة تعدد الاسباب في المادة (٤١) من قانون العقوبات والتي تنص على (مساهمة اسباب سابقة أو معاصرة أو لاحقة على فعل الجاني أو امتناعه، ولو كانت مستقلة عنه لا تنفي علاقة السببية بين الفعل أو الامتناع وبين النتيجة، ومع ذلك فإن الاسباب اللاحقة تنفي علاقة السببية إذا كانت وحدها كافية لإحداث النتيجة، وفي هذه الحالة إذا كان الفعل أو الامتناع السابق على هذه الاسباب يعد في حد ذاته جريمة توقع العقوبة المقررة من اجلها، وتطبق النصوص السابقة ولو تمثلت الاسباب السابقة على الفعل أو الامتناع أو المعاصرة له أو اللاحقة عليه في سلوك غير مشروع صادر عن غير الجاني)<sup>(٤)</sup>.

وهذا النص ساوى بين الفعل الايجابي والسلبي من حيث الخضوع لنفس المعيار.

(١) نقلاً عن، د. محمد زكي ابو عامر و د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٠١، هامش رقم ٢.

(٢) نقلاً عن، المصدر نفسه، نفس الصفحة.

(٣) نقلاً عن، د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مصدر سابق، ص ١٤.

(٤) نقلاً عن، د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مصدر سابق، ص ١٥. وقد اقتبس هذا النص قانون العقوبات اللبناني، ينظر المادة (٢٠٤)، وكذلك قانون العقوبات السوري، ينظر المادة (٢٠٣).

وفي ذات الاتجاه كان موقف المشرع الألماني، بعد التعديل الذي ادخله على قانون العقوبات في الأول من يناير ١٩٧٥، إذ نصت المادة ١٣ منه على أن "من امتنع عن الحيلولة دون حدوث نتيجة تنتمي الى العناصر التي يحددها نص عقابي، يعاقب وفقاً لهذا النص، إذا كان ضامناً قانوناً لعدم حدوث هذه النتيجة، وكان امتناعه معادلاً لتحقيق العناصر القانونية للجريمة عن طريق الفعل الايجابي، ويجوز ان تخفف العقوبة وفقاً للمادة (٤٩) الفقرة الأولى"<sup>(١)</sup>، وهذا النص يعتبر نصاً صريحاً يحسم مشكلة السببية في جرائم الامتناع ذات النتيجة.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي، فقد اخذ منهاجاً مختلفاً<sup>(٢)</sup>، إذ تضمن في صدر قانون العقوبات نصاً عاماً أقر فيه المساواة بين الفعل الايجابي والامتناع من خلال تعريفه للفعل بأنه (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص خلاف ذلك)<sup>(٣)</sup>، مما يعني انه اعترف للامتناع بذات القيمة القانونية التي يعترف بها للسلوك الايجابي، واعتبره سبباً للنتيجة الاجرامية، وفقاً لذات المعيار الذي يستند إليه في اعتبار علاقة السببية متوافرة بين الفعل الايجابي والنتيجة الاجرامية، التي تضمنتها المادة (٢٩) من قانون العقوبات).

إلا أن المشرع العراقي، اشترط في جرائم الامتناع ذات النتيجة العمدية ان تكون الصلة مباشرة بين الامتناع والنتيجة بقوله (تكون الجريمة عمدية ... أ- إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن ادائه قاصداً احداثاً الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع)<sup>(٤)</sup>.

(١) نقلاً عن، عبد الحكيم فودة، احكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٨٦.

(٢) هذا النهج اتبعته التشريعات ذات الاصل الانجلوسكسوني، مثل قانون العقوبات الهندي وقانون العقوبات السوداني، د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مصدر سابق، ص ١٨.

(٣) ينظر، نص المادة (١٩) فقرة (٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي.

واعتبر مجرد الامتناع عن القيام بالواجب المفروض على الممتنع، دون ان تتحقق نتيجة جرمية من ذلك، جريمة مستقلة، بقوله (يعاقب مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة ... كل من كان مكلفاً قانوناً أو اتفاقاً برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه أو شيخوخته أو بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية، فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه)<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان من شأن هذا الامتناع ان يعرض حياة المجنى عليه للخطر، فجعل عقوبة الممتنع هي العقوبة المقررة بجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو العاهة، بقوله (... ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر بحرمان الصغير أو العاجز عمداً عن التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديمها)<sup>(٢)</sup>.

كما اعتبر الامتناع عن اغاثة ملهوف في كارثة أو مجنى عليه في جريمة، جريمة مستقلة وعاقب الممتنع عنها على الرغم من عدم وجود واجب قانوني تجاه الممتنع، بقوله (ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع أو توانى بدون عذر عن اغاثة ملهوف في كارثة أو مجنى عليه في جريمة)<sup>(٣)</sup>.

فمن هذا النص يفهم ان المشرع العراقي يعاقب كل من يمتنع عن تقديم مساعدة لشخص معرض للخطر سواء كان ناشئاً عن كارثة أو جريمة، من دون ان يكون على الممتنع واجب قانوني أو اتفاقي بالتدخل، وكأن هذا النص يقنن الواجب الاخلاقي الذي يجب ان يتحلى به المواطن تجاه مثل هذه الظروف.

(١) المادة (٣٧١) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) المادة (٢/٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) المادة (٢/٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي.

## المطلب الثاني

### الخلاف الفقهي حول مدى تحقق الإسناد المادي بين السلوك السلبي والنتيجة الإيجابية

تباينت مواقف الفقه وتعددت اتجاهاته في تحديد الإسناد المادي بين السلوك السلبي والنتيجة الإيجابية .

فقد ذهب رأي<sup>(١)</sup>، إلى انكار العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الاجرامية، ويرون ويرون أنه من غير المتصور ان تكون هناك رابطة سببية بين الامتناع والنتيجة، وحجتهم في ذلك ان الامتناع لا يصلح في ان يكون سبباً لنتيجة اجرامية، إذ لا ينطوي على الفاعلية التي تجعل من شأنه ذلك<sup>(٢)</sup>، لأنه بطبيعته عدم والعدم لا ينتج شيئاً، فهو لا يعد أن يكون مناسبة أو ظرفاً مهد لوقوع النتيجة، وان المشرع عندما اعتد بسببية الامتناع في بعض جرائم الاهمال، انما توسع في معنى السببية القانوني على معناها المادي المفهوم في علم الطبيعة، فالسبب ما هو إلا العمل المادي الذي ينتج اثره<sup>(٣)</sup>.

(١) تبني هذا الرأي اغلب الفقه الفرنسي، ينظر:

Garcon، art، 295، no. 14 et suiv ; Garraud، traite the orique et pratique de droit penal francais I، no.99. p. 211; Roux، 22. P. 97; Le poitterin، note D. 1902. 2.81; Hemard، not S. 1902. 2.305; vidal et Magnol، Coursde، droit criminal، I، no. 79-4، p. 135; Donnedieu de vabres traite de droit criminal no. 117، p. 72; Merle etvitu. Traite de droit criminal I، no. 412، p. 667; Decocq، p. 159.

أشار اليهم د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مصدر سابق، ص ٢٦.

وقد أيد هذا الاتجاه جانب من الفقه المصري. ينظر، د. علي بدوي، الاحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الاول، مطبعة النوري، مصر، ١٩٣٨، ص ٧٤؛ د. علي احمد راشد، مصدر سابق، ص ١٩٦ وما بعدها.

(٢) د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، المصدر السابق، ص ٢٥.

(٣) د. سعيد مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص ٤٣٠.

ومؤدى ذلك ان الامتناع لا يمكن ان يكون سبباً لنتيجة اجرامية تتمثل بالضرورة في صورة تغيير في العالم الخارجي، إلا إذا نص القانون على ذلك.

فالمنطق يأبى ان تعد ظاهرة سلبية سبباً في ظاهرة ايجابية وبانتفاء العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الاجرامية، تنقطع الصلة بين جريمة الامتناع ذات النتيجة والجريمة الايجابية ذات النتيجة، فلا يكون متصوراً الحاق الأولى بالنص الذي يجرم الثانية، ذلك ان توافر العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الاجرامية، شرط لتقرير المساواة بينه وبين السلوك الايجابي الذي من شأنه احداث النتيجة<sup>(١)</sup>، كما أن تجريم المشرع لبعض صور الامتناع بمقتضى نصوص خاصة يقطع بأن الامتناع لا يتساوى كقاعدة عامة مع السلوك الايجابي، وهو ما يتجلى على وجه الخصوص في جريمة القتل، فلو كان الامتناع مساوياً للسلوك الايجابي لما اضطر المشرع إلى التدخل لتجريم بعض حالات الامتناع<sup>(٢)(٣)</sup>.

كما أن نصوص التشريع لا تسمح بهذه المساواة واقرار مسؤولية الممتنع كما لو كان قد ارتكب الجريمة الايجابية بسلوك ايجابي، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى القياس في مجال التجريم، وهو قياس محظور وفيه مساس بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص- الذي هو اول الاسس التي يقوم عليها التجريم في التشريعات

(١) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٢٥.

(٢) د. محمد زكي ابو عامر ود. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٢٩٥.

(٣) يسترشد انصار هذا الرأي بالقانون الفرنسي الذي صدر في ١٩ ابريل ١٨٩٨ في شأن العقاب على افعال العنف والتعدي والقسوة ضد الاطفال الذين تقل اعمارهم عن الخامسة عشرة، فقد اضاف هذا القانون فقرة رابعة إلى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات جرمت الامتناع عن تقديم الغذاء والعناية إلى الطفل الذي يقل سنه عن الخامسة عشرة باعتباره جرحاً عمدياً، أو باعتباره قتلاً عمدياً أو شروعاً في قتل إذا توافرت لدى الممتنع نية ازهاق الروح، ويرون ان اضافة هذه الفقرة تعني في تقدير الشارع ان هذا الامتناع لم يكن مجرمًا قبل ذلك، اي لم يكن مجرمًا تطبيقاً للقواعد العامة. ينظر، د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مصدر سابق، ص ٢٦.

الجنائية<sup>(١)</sup>، فبمقتضى هذا المبدأ يكون جعل وجود الجريمة السلبية ذات النتيجة رهناً بنص تجريم خاص بها<sup>(٢)</sup>.

كما يذهب اصحاب هذا الرأي إلى التمييز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، ولديهم ان النصوص الخاصة بالجرائم العمدية ضيقة، وليس بالإمكان استخلاص قصد المشرع منها في اقراره المساواة بين السلوك الايجابي والسلوك السلبي، أما النصوص الخاصة بالجرائم غير العمدية فواسعة وبالإمكان ان نجد في عباراتها ما يبرر القول بهذه المساواة في تحقيق السلبية<sup>(٣)(٤)</sup>.

كما يحتج هذا الرأي ايضاً في تبرير انكاره لسببية الامتناع، انه من الصعوبة بمكان استخلاص العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة وبالتالي اثبات ان الامتناع كان هو السبب في احداث النتيجة المحظورة قانوناً، كما لا تقل الصعوبة عن ذلك استخلاص القصد الجنائي لدى الممتنع وبالتالي توافر الركن المعنوي للجريمة<sup>(٥)</sup>.

(١) د. علي احمد راشد، مصدر سابق، ص ٢٠٤.

(٢) د. علي بدوي، مصدر سابق، ص ٧٤، إذ يرى انه من الاوفق ان يقضى على هذا الاختلاف في الآراء والاضطراب في الاحكام بنص تشريعي يعاقب على جريمة الامتناع ذات النتيجة في الحالات الخطيرة كما فعلت بعض التشريعات مثل التشريع الالمانى والتشريع الايطالى.

(٣) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ٣٧٧.

(٤) يسترشد اصحاب هذا الرأي بالمقارنة بين عبارة المادتين (٢٩٥) من قانون العقوبات الفرنسى، والمادة (٢٣٤) من قانون العقوبات المصرى، اللتين تعرفان القتل العمدى، فتعاقبان من (قتل نفساً عمداً) وعبارة المادتين (٣١٩) فرنسى و (٢٣٨) مصرى اللتان تجرمان القتل غير العمدى، فتعاقبان من "قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد"، فتعبير (ارتكب القتل أو قتل) يشير من وجهة نظرهم إلى الفعل الايجابي فقط، اما تعبير "تسبب في القتل" فيتسع كذلك للامتناع. ينظر، د. محمود نجيب حسنى، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مصدر سابق، ص ٢٨.

(٥) د. محمد زكي ابو عامر و د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٢٩٥.

وقد أخذ بهذا الاتجاه القضاء الفرنسي<sup>(١)</sup> وبعض المحاكم المصرية<sup>(٢)</sup>.

وقد وجهت إلى هذا الرأي انتقادات عدة منها، ليس صحيحاً القول بأن الامتناع عدم ولا ينتج عنه شيئاً، بل هو كيان قانوني له وجوده كظاهرة قانونية ايجابية، باعتباره يضم من بين عناصره ظاهرة ايجابية وهي الارادة، كما ان له كذلك طبيعة مادية يستمد منها

(١) من أهم الاحكام التي حددت الاتجاه العام للقضاء في فرنسا في شأن سببية الامتناع في الجرائم العمدية، حكم محكمة استئناف بواتيه، الذي قضى بأن ترك فتاة بالغة مصابة باختلال عقلي في غرفة سيئة التهوية والاضاءة وجعلها تنام على فراش شديد القذارة على مدى سنين عديدة، وفي حالة لا توصف من القذارة، والامتناع عن تقديم اية رعاية أو عناية من أي نوع إليها، على نحو صارت معه حياتها في خطر، وقد اصيبت من جراءه بأضرار صحية بالغة، هذا السلوك لا تقوم به جريمة الجرح أو الضرب أو العنف والتعدي العمدي.

(Cour de poitiers، 20nov. 1901. D1902.2.81، not Le poiterin، S 1902. 2.305، note He mard);

وقضت محكمة استئناف باريس بأن جريمة خيانة الامانة لا ترتكب بالامتناع.

(Cour de paris، 19 dec. 1936،Gaz. Palais، 4mars، 1937 Revue de science crim. 1937. P. 285، obs، magnol);

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن جريمة تنظيم بيع اوراق يانصيب غير مرخص به لا تنسب إلى مدير الشركة التي نظمت هذا البيع لمجرد انه امتنع عن الحيلولة دونه، طالما لم يصدر عنه عمل ايجابي لتنظيم هذا البيع. (Cass. Crim. 24janv. 1936. O.H.1936. 134)

نقلاً عن د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع

والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مصدر سابق، ص ٦٦ - ٦٧.

(٢) ففي حكم لها قضت محكمة جنابات الزقازيق، ببراءة الام التي تركت وليدها يهلك بعد ولادته من تهمة القتل العمد باعتبار انها لم ترتكب عملاً ايجابياً يستفاد منه ركن القصد الجنائي أو العمد. (جنابات الزقازيق، ٩ فبراير، ١٩٢٥، مجلة المحاماة س ٥، رقم ٥٥٨).

وقد قضى كذلك بان سكوت ضابط البوليس عما يجري في حضوره من تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف لا يجعله مسؤولاً عن جريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة ١٢٦ ع بل ولا يجعله شريكاً حتى في تهمة الضرب أو احداث الجروح. (حكم الاستئناف في ١٠ مايو سنة ١٩٠٢، مجلة الحقوق س ١٧، ص ١٠٦).

من الظروف التي يصدر فيها ويسيطر عليها ويوجهها إلى غاية معينة، وهو في هذا التحديد يصلح سبباً في المدلول القانوني<sup>(١)</sup>.

كما يقوم هذا الرأي على تناقض، فإذا استحال اعتبار الامتناع سبباً لنتيجة إجرامية فمن غير الممكن أو المعقول التسليم بان الامتناع يمكن اعتباره سبباً لهذه النتيجة عندما ينص المشرع على جريمة سلبية ذات نتيجة تقوم بهذا الامتناع، ذلك ان المشرع لا يستطيع ان يخلق علاقة سببية لا وجود لها في عالم الحقائق والماديات، وانما دوره ان يعترف بعلاقة موجودة فعلاً، ويحدد منها القدر الذي يسبغ عليه أهمية قانونية<sup>(٢)</sup>.

اما التفرقة التي قررها هذا الرأي بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، فإنها تجافي وتناقض مصلحة المجتمع، وتحمل على بطلانه، فإذا صح الاعتراف بعلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الاجرامية في الجرائم غير العمدية فإن هذا يعني ان الامتناع يصلح في ذاته سبباً، فلا مناص بعد ذلك من الاعتراف بهذه العلاقة في الجرائم العمدية، فمما لا يتفق مع المنطق القانوني ان يعاقب الممتنع غير المتعمد باعتباره محدثاً للنتيجة، فإذا زادت خطورته على المجتمع بأن توافر العمد لديه، فلا عقاب يوقع عليه<sup>(٣)</sup>.

واخيراً ليس ما ينقص من صلاحية الامتناع لإحداث النتيجة القول بصعوبة استخلاص العلاقة السببية بينه وبين النتيجة، أو صعوبة استخلاص القصد الجنائي لدى الممتنع، لأنه ليس من السائع اقام مسألة الاثبات في أمر يتعلق بالتكليف القانوني للسلوك، وهما امران جداً مختلفان، كما أن صعوبة استخلاص العلاقة السببية أو اثبات القصد الجنائي لا يصل إلى حد الاستحالة على أية حال<sup>(٤)</sup>.

(١) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ٣٧٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية على الامتناع، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٣) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص ٣٧٧.

(٤) د. محمد زكي ابو عامر و د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٢٩٥.

بينما ذهب رأي آخر<sup>(١)</sup>، إلى الاقرار بوجود السببية بين الامتناع والنتيجة ويرى انه لا صعوبة في الاعتراف بعلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الاجرامية إذا ما تم استظهار الماهية القانونية للامتناع، وهذه الماهية تستخلص من السلوك الايجابي الذي يفرضه القانون، ويفترض الامتناع الاحجام عنه، فالامتناع هو المقابل القانوني للسلوك الايجابي، فإتيان هذا الفعل هو نقيض الامتناع، كما أن الامتناع هو عدم اتيان هذا الفعل، فإذا ثبت توافر علاقة السببية بين الفعل الايجابي والنتيجة، فإن ذلك يعد اثباتاً لهذه العلاقة- في وجهها الآخر- بين الامتناع وهذه النتيجة، فإذا ثبت انه لو أتى الجاني الفعل الايجابي ما حدثت النتيجة، فمعنى ذلك ان الفعل سبب لعدم حدوث النتيجة، أو يقتضي ذلك بطريق اللزوم العقلي القول بان الامتناع سبب لحدوث النتيجة، وفي تعبير آخر، فإن سببية الفعل لعدم حدوث النتيجة هي في ذات الوقت سببية الامتناع لحدوث النتيجة، فالقولان وجهان لحقيقة واحدة، فعلى سبيل المثال، إذا كان من شان ارضاع الأم طفلها حديث الولادة ألا تحدث وفاته، فمعنى ذلك - بالضرورة - أن عدم ارضاعه هو سبب وفاته، وإذا حددنا النتيجة في مدلولها القانوني، اي باعتبارها اعتداءً على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، لاتضح علاقة السببية بينها وبين الامتناع على وجه يكاد لا يخالطه شك، فالامتناع سبب للعدوان على المصلحة التي يحميها القانون، وبيان ذلك ان المشرع ينتظر من الممتنع إتيان فعل ايجابي معين ويوجب عليه ذلك، ويفترض ان من شأن هذا الفعل صيانة تلك المصلحة، فلا شك في أن سبب هذا العدوان هو ذلك السلوك، أي الامتناع.

وعلى هذا النحو يخلص اصحاب هذا الرأي إلى الاعتراف بعلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الاجرامية، ومساءلة الممتنع عن هذه النتيجة مسؤولة عمدية أو غير

(١) د. محمود نجيب حسني: جرائم الامتناع والمسؤولية عن الامتناع، مصدر سابق، ص ٨٢. وقد أيد هذا الاتجاه جانب كبير من الفقه، ينظر، د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٦٩٢؛ د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٤٤؛ د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٣٧؛ د. عوض محمد، تعليقات على احكام القضاء، دار الشروق، مصر، ٢٠١٧، ص ١٨؛ د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٢١٢.

عمدية، تبعاً لما إذا كان ما توافر لديه القصد أو الخطأ<sup>(١)</sup>، وقد اخذ بهذا الاتجاه القضاء الألماني<sup>(٢)</sup>، وجانب من القضاء المصري<sup>(٣)</sup>، والحقيقة على الرغم من وجهة هذا الرأي واستظهاره للعلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الاجرامية بطريق منطقي يقتضيه اللزوم العقلي، إلا أن ما يؤخذ على هذا الرأي، انه لم يميز بين حالات الامتناع، هذا من جهة، ومن جهة اخرى، انه طرح معياراً يقود إلى التوسع في العلاقة السببية وبالتالي في المسؤولية، وهو إذا ثبت انه لو أتى الجاني الفعل الايجابي ما حدثت النتيجة- معنى ذلك ان الامتناع سبب حدوث النتيجة-، فإذا كان هذا المعيار يصدق على حالة الامتناع المتصل اتصالاً مباشراً بالنتيجة، كما في حالة الأم التي تمتنع عن ارضاع طفلها فيموت، فإنه بالمقابل يؤدي إلى نتائج قد تكون غير مرضية في الحالات التي تكون فيها النتيجة راجعة إلى سلوك ايجابي صادر عن الغير، كما في حالة رجل الشرطة الذي يشهد وقوع جريمة ويمتنع عن الحيلولة دون ارتكابها، فإذا طبقنا هذا المعيار على هذه الحالة الاخيرة لانتهينا إلى مسؤولية رجل الشرطة عن النتيجة الاجرامية، باعتبار أن لولا امتناعه لما حدثت النتيجة وهذا توسع على المطلوب وهو مدى تحقق الاسناد المادي بين هذا الامتناع والنتيجة التي حصلت.

(١) د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مصدر سابق، ص ٨٢-٨٣.

(٢) تقوم خطة القضاء الألماني على الاعتراف بعلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الاجرامية، وقد طبق في ذلك نظرية تعادل الاسباب التي أخذ بها في الجرائم الايجابية، واستعان في تطبيقها بذات الضابط الذي اقره في الجرائم الايجابية، فقد قرر ان علاقة السببية تعد متوافرة بين الامتناع والنتيجة الاجرامية "إذا ثبت انه لولا الامتناع ما حدثت النتيجة"، وعلى هذا النحو، فقد وجد القضاء الألماني الحلول التي أقرها في شأن العلاقة السببية بين الجرائم الايجابية وجرائم الامتناع ففي المجالين اعترف بعلاقة السببية وافر فيهما ذات النظرية، واستعان بذات الضابط، ينظر، المصدر نفسه، ص ٧٠.

(٣) ينظر: قرار محكمة دكرنس في ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٣، (المحاماة س ١٤، ص ٧٣٤، رقم ٣٧٥)، والذي قضت فيه بإدانة حارس على قطن محجوزاً عليها بتهمة تبديد هذه الزرعة وذلك لمجرد انه تركها بعد نضجها ولم يعمل على جنبها فالتفتها الرياح.

في حين يذهب رأي آخر<sup>(١)</sup> إلى الاعتراف بتحقيق العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الاجرامية، متى كانت الصلة مباشرة بينهما، وان الشخص الذي وقع منه الامتناع هو المحدث الأول لأسباب النتيجة<sup>(٢)</sup>، ويرون أن اهمية هذا الشرط تكمن على وجه الخصوص في جريمة القتل التي تمثل مجالاً خصباً لمشكلة الامتناع، ومؤدى ذلك ان الامتناع لديهم ينبغي ان يكون هو السبب المباشر الوحيد<sup>(٣)</sup>، أو الاول<sup>(٤)</sup> في احداث النتيجة، دون ان تكون النتيجة راجعة لفعل ايجابي صادر عن شخص اخر لا دخل لإرادة الممتنع فيه، كما في حالة الأم التي تمتنع عن ارضاع طفلها فيموت، والممرضة التي تمتنع عن اعطاء مريضها الدواء فيترتب على ذلك موته، ففي هذه الحالات يسأل الممتنع عن قتل عمد اذا توافر لديه القصد الجنائي، لان الامتناع هو السبب المباشر للوفاة، ولأن الممتنع هو المحدث الأول للقتل<sup>(٥)</sup>.

وعلى خلاف ذلك فلا يعتبر الممتنع مسؤولاً عن جريمة متى كانت النتيجة راجعة إلى فعل ايجابي صادر عن شخص آخر، حتى وان كان الامتناع ارادياً ويوجد على عاتق الممتنع التزام بالتدخل، مثال ذلك، ان رجل الشرطة الذي يشاهد جريمة قتل على وشك الوقوع فيمتنع عن التدخل ارادياً أياً كان الباعث على عدم تدخله، سواء الخوف أو لرغبة دفيئة في التخلص من المجنى عليه فيطلق الشخص النار على المجنى عليه فيريده قتيلاً، فإن رجل الشرطة لا يسأل عن جريمة امتناع. وكذلك الزوج الذي يرى زوجته على وشك تناول جرعة من السم قاصدة الانتحار فلا يتدخل للصيلة بينها وبين تناول السم، أو يبادر

(١) د. محمد زكي ابو عامر و د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٣٠٠؛ د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص ١٨؛ د. عبد الحكيم فودة، الوافي في التعليق على قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ١٠٩.

(٢) د. عبد الحكيم فودة، المصدر نفسه، ص ١٠٩.

(٣) د. عمر السعيد رمضان، المصدر السابق، ص ١٨.

(٤) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٤٩ - ١٥٠.

(٥) د. عبد الحكيم فودة، المصدر السابق، ص ١٠٩.

ياسعافها بالعلاج، مما يؤدي إلى موتها، لا يعد بدوره مرتكباً لجريمة امتناع رغم ارادية امتناعه وسبق وجود التزام عليه بالتدخل<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن هذا الرأي لا يخلو من نقد، فعلى الرغم من أنه ميز بين حالات الامتناع التي يكون فيها الامتناع هو المحدث الأول للنتيجة، وبين الحالات التي يكون فيها الامتناع مسبوقاً بسلوك ايجابي صادر عن الغير، إلا أنه يؤخذ عليه، انه ضيق من سببية الامتناع وبالتالي من المسؤولية، باشرطه ان يكون الامتناع هو السبب المباشر الوحيد او الاول في احداث النتيجة، في حين ان العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة قد تتحقق متى كان الامتناع متصلاً اتصالاً مباشراً بالنتيجة من دون ان يكون هو السبب الوحيد او الأول في حدوثها، كما في حالة رجل الاسعاف الذي يمتنع عن اسعاف المجنى عليه المصاب من جراء اعتداء شخص آخر عليه بجروح فتحدث الوفاة، فهنا رجل الاسعاف ليس هو المحدث الأول ولا الوحيد للنتيجة، ولكن امتناعه هذا يعد متصلاً اتصالاً مباشراً بالنتيجة، إذا كان من شأن هذا الامتناع انه كان السبب في حدوث الوفاة، هذا من جهة، ومن جهة اخرى، فإن هذا الرأي اعتبر حالات الامتناع التي تكون فيها النتيجة راجعة الى سلوك ايجابي صادر عن الغير في حكم الحالة الواحدة، دون ان يميز بينها، وأقر بعدم مسؤولية الممتنع عنها بقوله، لا يعتبر الممتنع مسؤولاً عن جريمة متى كانت النتيجة راجعة الى فعل ايجابي صادر عن شخص آخر، حتى وان كان الامتناع ارادياً ويوجد على الممتنع التزاماً بالتدخل، وهذا القول يؤدي في اغلب حالاته الى نتائج غير مقبولة، كما في الامثلة التي ساقها فيما يخص رجل الشرطة الذي يمتنع عن الحيلولة دون حدوث النتيجة، والزوج الذي يمتنع عن الحيلولة دون قيام زوجته بالانتحار او لا يبادر في اسعافها، فهو لم يقر بمسؤوليتهم عن النتيجة- ونتفق معه هنا فيما يتعلق برجل الشرطة- او حتى عن جريمة الامتناع المحض رغم اقراره بالواجب القانوني المفروض عليهم بالتدخل<sup>(٢)</sup>.

(١) د. محمد زكي ابو عامر و د. سليمان عبد المنعم، المصدر السابق، ص ٣٠٠.

(٢) يقول الاستاذان د. محمد زكي ابو عامر و د. سليمان عبد المنعم، في هذا الشأن، يصعب لدينا اعتبار العقاب على مجرد الامتناع متوائماً مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو الأمر الذي يقتضي تدخل المشرع لتجريم هذا الامتناع، فالقول بعقاب الامتناع متى ثبت توافر (رغبة) او حتى نية تحقيق النتيجة لدى الممتنع يبدو وكأنه =

## المطلب الثالث

### رأينا في الموضوع

أما من جانبنا فإننا نذهب إلى الاعتراف بسببية الامتناع مستنديين في ذلك إلى ما أوضحه الرأي الثاني في استظهار هذه السببية من الماهية القانونية للامتناع، وشرطنا في ذلك ان يكون الامتناع ذا صلة مباشرة بالنتيجة، سواء كان هذا الامتناع هو المحدث الوحيد، أم الأول لأسباب النتيجة، أو أن يكون مسبقاً بسلوك اجرامي آخر، والضابط في ذلك هو السؤال التالي، هل كان للنتيجة ان تتخلف لولا هذا الامتناع؟ فإن كانت الاجابة بالإيجاب (نعم) كانت العلاقة السببية متحققة بين الامتناع والنتيجة أما اذا كانت الاجابة بالنفي، فإن العلاقة السببية تكون منقطعة بين الامتناع والنتيجة.

أما إذا كان الامتناع غير ذي صلة مباشرة بالنتيجة فإن العلاقة السببية تكون مقطوعة بينهما في هذه الحالة، ولا يسأل الممتنع عن النتيجة، وان كان ذلك لا يحول دول قيام مسؤوليته عن الامتناع المجرد، ولتوضيح ذلك نميز بين فروض ثلاث، وكما يلي:

#### الفرض الأول: الامتناع هو المحدث الوحيد للنتيجة:

لا خلاف في ان الصلة تكون مباشرة بين الامتناع والنتيجة، إذا كان الامتناع هو المحدث الوحيد لهذه النتيجة، وبالتالي قيام العلاقة السببية بينهما ومسؤولية الممتنع عن هذه النتيجة، كما في حالة الأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها فيموت جوعاً، فلولا امتناع الأم عن الارضاع لما حدثت النتيجة وهي وفاة الطفل.

---

= اختزال للركن المادي للجريمة في مجرد النية الاجرامية او استغناء عن الركن المادي بتوافر الركن المعنوي منظور اليه في معنى توافر العلم بصلاحيية الامتناع لاحداث النتيجة. للمزيد من تفصيل هذا الرأي ينظر للاستندان اعلاه مؤلفهم، القسم العام من قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٣٠١ وما بعدها.

### الفرض الثاني: الامتناع هو المحدث الأول للنتيجة:

أما إذا كان الامتناع هو المحدث الأول للنتيجة، ولم يلحق بهذا الامتناع سلوك إيجابي من شأنه أحداث النتيجة، فهنا تبقى الصلة مباشرة بين الامتناع والنتيجة ويكون الامتناع هنا هو المحدث الوحيد لها، كما في الفرض السابق.

أما إذا تدخل سلوك إيجابي بين الامتناع والنتيجة وكان من شأنه ان يكون كافياً لإحداث النتيجة، كما في حالة حارس السجن الذي يمتنع عن اطعام النزير بقصد قتله، فتسوء حالته الصحية، فيستغل شخص آخر عجز النزير، فيبادر بقتله، فهنا تنقطع العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة، وتنسب النتيجة الى السلوك اللاحق على الامتناع و يسأل مرتكبه عن جريمة القتل، ويسأل الممتنع عن القدر المتحقق من امتناعه وهو تعريض المجنى عليه للخطر، ذلك ان امتناعه لا يعتبر شروعاً في القتل وان كان قاصداً ذلك، إذ لا شروع في الامتناع.

وكذلك الحال لو كان السلوك اللاحق على الامتناع صادراً من المجنى عليه، كما في المثال السابق، ان يقوم النزير بالانتحار نتيجة يأسه والتخلص من الجوع، فإن مسؤولية الممتنع تتحدد بالقدر المتحقق من امتناعه وهو تعريض المجنى عليه للخطر.

أما اذا كان السلوك اللاحق على الامتناع راجعاً لذات الممتنع، كما لو ان الممتنع رأى ان النتيجة قد تراخت، فعجل بها بأن اجهد على المنجى عليه خنقاً، فهنا يسأل الجاني عن النتيجة كونها حصلت بسلوكه السلبي والايجابي.

أما اذا لم يكن من شأن السلوك اللاحق على الامتناع ان يكون كافياً في أحداث النتيجة، وكان من شأن الممتنع ان يستمر في امتناعه فتحصل الوفاة، كما لو امتنعت الممرضة عن اعطاء الدواء للمريض وحدث ان حضر شخص آخر وقام بإعطاء المريض جرعة من السم، إلا أنها لم تكن كافية لإحداث الوفاة، وكان من شأن الممرضة ان تستمر في امتناعها بعدم تقديم الدواء للمريض فتحدث الوفاة بسبب المرض وعدم تناول الدواء، فهنا تكون العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة متحققة، ويسأل الممتنع عن النتيجة، ويسأل صاحب السلوك اللاحق، عن الشروع في القتل، إذا كان قاصداً ذلك، او عن القدر المتيقن من سلوكه إذا لم يكن قاصداً ذلك.

### الفرض الثالث: الامتناع المسبوق بسلوك إجرامي آخر:

أما إذا كان الامتناع مسبقاً بسلوك إجرامي آخر، فينبغي التمييز بين ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** وهي إذا كان السلوك السابق على الامتناع صادر عن الممتنع ذاته، ففي هذه الحالة تسند النتيجة الى الممتنع بلا شك لكونها ثمرة سلوكه السابق واللاحق في نفس الوقت، مثال ذلك من يدهس شخص بسيارته ويمتنع عن اسعافه ونقله الى المشفى.

**الحالة الثانية:** إذا كان السلوك السابق صادر عن شخص آخر - غير الممتنع والمجنى عليه - فهنا نميز بين الامتناع المتصل اتصالاً مباشراً بالنتيجة وبين الامتناع غير المتصل اتصالاً مباشراً بها، من خلال البحث في ماهية القانونية لهذا الامتناع، أي ان معيار التمييز في ذلك هو نوع الواجب القانوني او الاتفاقية المفروض على الممتنع القيام به، وفيما إذا كان وقائياً أم علاجياً، ويتم ذلك بالنظر الى موضوع هذا الواجب، فالواجب الوقائي، موضوعه حماية المجنى عليه والحيلولة دون حدوث النتيجة، وذلك من خلال منع ارتكاب الجريمة، أما الواجب العلاجي، فموضوعه الحيلولة دون تحقق النتيجة وذلك من خلال تقديم المساعدة والعناية اللازمة للمجنى عليه.

وعلى ذلك يكون الامتناع عن الواجب الوقائي غير ذي صلة مباشرة بالنتيجة، لأنه لا يعد أن يكون مجرد ظرف عارض مساعد بصورة سلبية على حدوثها، وبالتالي لا يعد الممتنع عن تنفيذ هذا الواجب مسؤولاً عن النتيجة، وان كان ذلك لا يحول دون مساءلته عن جريمة الامتناع المحض، وتكون النتيجة التي حدثت بالنسبة لمسؤوليته كظرف مشدد او مخفف للعقوبة بحسب جسامتها، وتطبيقاً لذلك، فإن رجل الشرطة الذي يشاهد جريمة قتل على وشك الوقوع فيمتنع عن التدخل لإنقاذ المجنى عليه، لا يعد مسؤولاً عن القتل، حتى وان كان قاصداً بامتناعه حدوث الوفاة، فعلى الرغم من انه كان عليه واجب قانوني بالقيام بعمل معين من شأنه تجنب حدوث الوفاة، إلا ان هذا الامتناع لم يكن هو السبب المباشر للوفاة، فدوره لم يتعد الاحجام عن التدخل لمنع حدوث الجريمة، إلا ان هذا لا يعني انه لا يسأل عن جريمة الامتناع المجرد.

وعلى خلاف ذلك يكون الامتناع عن الواجب العلاجي ذا صلة مباشرة بالنتيجة، وبالتالي يكون الممتنع مسؤولاً عن النتيجة إذا كان من شأن امتناعه هذا ان يكون كافياً

لإحداثها، وتطبيقاً لذلك، يعد الطبيب الذي يمتنع عن علاج مصاب بجرح نازف - من جراء اعتداء شخص آخر عليه - فيترتب على ذلك موته مسؤولاً عن جريمة قتل عمد بالامتناع إذا توافر لديه القصد الجنائي، لان الامتناع هنا هو السبب المباشر المحدث للوفاة.

**الحالة الثالثة: إذا كان السلوك السابق على الامتناع صادراً عن المجنى عليه:**

وسنأخذ في هذه الحالة، حادث الانتحار نموذجاً لكثرة الاشارة إليه في الامثلة.

ابتداءً حادث الانتحار، نموذج من نوع خاص، إذ يجتمع فيه صفة الجاني والمجنى عليه في شخص واحد، إلا أن هذا الاجتماع ليس متزامناً وإنما متعاقباً، فصفة الجاني تسبق بالضرورة صفة المجنى عليه، وتتحقق صفة الجاني عند محاولة الانتحار وتتحقق صفة المجنى عليه بعد تنفيذ الانتحار.

فمن يشاهد شخصاً هو مكلف برعايته، على وشك تناول جرعة من السم قاصداً الانتحار، فيمتنع عن الحيلولة دون ذلك، فتحدث النتيجة وهي الانتحار، فإن الممتنع لا يعد مسؤولاً عن النتيجة لأن هذا الامتناع لم يكن هو السبب المباشر للوفاة، ولا يمنع ذلك من مساءلته عن الامتناع المجرد.

أما في حالة عدم حصول النتيجة في الحال، كأن تراخت بعض الوقت وكان هناك متسع في الوقت لإسعافه وكان من شأن هذا الاسعاف ان ينقذ حياته، فيكون على الممتنع هنا واجب علاجي وهو اسعاف المجنى عليه بإعطائه ترياقاً في تناول يده مثلاً، او الاتصال بالإسعاف في اقل احتمال، فإن هو احجم عن ذلك وكان قاصداً من ذلك تحقيق النتيجة وهي الوفاة فحدثت، فهنا يسأل الممتنع عن جريمة القتل العمد، لأن امتناعه كان هو السبب المباشر في حدوث النتيجة.

من كل ما سبق نخلص إلى ان سببية الامتناع لا تختلف عن سببية السلوك الايجابي، إلا في كون الأولى نجد حدودها في النظام القانوني وليس في العالم الطبيعي، وذلك راجع إلى طبيعة الامتناع القانونية، وخلاف هذه الطبيعة القانونية يستحيل تبرير سببية الامتناع.

## الخاتمة

- في ختام بحثنا في الاسناد الجنائي المادي توصلنا الى الاستنتاجات التالية :
- ١- يعد الاسناد الجنائي المادي من اهم مواضيع القانون الجنائي وقد تعددت التعريفات التي ساقها الفقه في بيان الاسناد المادي بحسب الزاوية التي ينظر اليه من خلالها وانتهينا الى تعريفه بأنه: (نسبة السلوك الإجرامي إلى شخص معين، ثم نسبة النتيجة الإجرامية إلى هذا السلوك الصادر عن هذا الشخص).
  - ٢- جوهر الإسناد المادي في القانون الجنائي هو إضافة النتيجة التي يجرمها القانون في حساب الشخص المخاطب بالنصوص العقابية تمهيداً لمحاسبته عليها، وفكرة الإسناد بهذا المعنى هي فكرة قانونية بحتة لا شخصية
  - ٣- إن للإسناد المادي صورتين أساسيتين الأولى هي: الإسناد المفرد، والثانية هي: الإسناد المزدوج، ويقتضي الإسناد المفرد، نسبة السلوك الإجرامي إلى شخص معين، والمقصود من ذلك نسبة السلوك الإجرامي إلى مرتكبه، أي التحقق من أن الحركة العضوية التي صدرت عن شخص معين كانت حركة إرادية، اما الإسناد المزدوج فيقتضي فضلاً عن نسبة السلوك إلى مرتكبه، إسناد النتيجة الإجرامية إلى السلوك ذاته وهذا ما يعبر عنه في فقه القانون بالعلاقة السببية
  - ٤- لا يثير تحقق الإسناد المزدوج في الجريمة أية صعوبة إذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى تحقيق النتيجة دون أن تتوسط بينه وبينها أو تتداخل عوامل أخرى تساهم في إحداثها، ولكن الأمر يختلف إذا ما أسهمت عوامل أخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة، إذ سوف تتعدد أسبابها على وجه يصعب معه إسنادها بدقة إلى سبب بعينه منها.
  - ٥- عني بعض الفقهاء وخاصةً في ألمانيا بتحديد متى تتحقق السببية التي على أساسها يقوم الإسناد المادي في حالة تدخل أسباب أخرى غير نشاط الجاني وصاغوا عدة نظريات أهمها، نظرية السبب الملائم، ونظرية السبب المباشر، ونظرية تعادل الأسباب.
  - ٦- اختلف الفقه العراقي في تحديد موقف المشرع العراقي من الاسناد المادي، فقد ذهب رأي، إلى القول بأن المشرع العراقي قد اعتمد كأساس نظرية السبب الملائم وأخذ

بنظر الاعتبار ما تنطوي عليه نظرية تعادل الأسباب من نتائج، أي أن المشرع العراقي بنص المادة (٢٩) قد حسم موقفه في اعتماد النظريتين معاً (السبب الملائم وتعادل الأسباب)، في حين ذهب رأي آخر، إلى القول بأن المشرع العراقي قد أخذ صراحةً بنظرية تعادل الأسباب معياراً للعلاقة السببية في المسائل الجنائية في نص المادة (٢٩) من قانون العقوبات، بينما ذهب اتجاه آخر، إلى القول بأن المشرع العراقي في المادة (٢٩) من قانون العقوبات، وفي مجال تحديده لقيام علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، اعتمد نظرية تعادل الأسباب مع بعض التضييق في نطاقها. وقد ايدنا الرأي الثاني .

٧- وحول مدى تحقق الإسناد المادي بين السلوك السلبي والنتيجة الايجابية، اختلف الفقه وتباينت مواقف التشريعات الجنائية والقضاء العراقي والمقارن فبعضها لم يتضمن نصوصاً بشأن العلاقة السببية في جرائم الامتناع، وهذا يعني انه ترك المشكلة لاجتهاد الفقه والقضاء كما في فرنسا ومصر، بينما ذهبت بعض الشرائع إلى حل المشكلة بنصوص صريحة ومنها قانون العقوبات الايطالي، والالمانى .

٨- أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي، فقد اخذ منهجاً مختلفاً، إذ ضمن في صدر قانون العقوبات نصاً عاماً أقر فيه المساواة بين الفعل الايجابي والامتناع من خلال تعريفه للفعل بأنه (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص خلاف ذلك) مما يعني انه اعترف للامتناع بذات القيمة القانونية التي يعترف بها للسلوك الايجابي، واعتبره سبباً للنتيجة الاجرامية، وفقاً لذات المعيار الذي يستند إليه في اعتبار علاقة السببية متوافرة بين الفعل الايجابي والنتيجة الاجرامية، التي تضمنتها المادة (٢٩) من قانون العقوبات)، إلا أنه، اشترط في جرائم الامتناع ذات النتيجة العمدية ان تكون الصلة مباشرة بين الامتناع والنتيجة بقوله (تكون الجريمة عمدية ... أ- إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن ادائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع).

٩- تباينت مواقف الفقه وتعددت اتجاهاته في تحديد الإسناد المادي بين السلوك السلبي والنتيجة الايجابية، فقد ذهب رأي، إلى انكار العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الاجرامية، بينما ذهب رأي آخر، إلى الاقرار بوجود السببية بين الامتناع والنتيجة، في حين يذهب رأي آخر، إلى الاعتراف بتحقيق العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة

الاجرامية، متى كانت الصلة مباشرة بينهما وان الشخص الذي وقع منه الامتناع هو المحدث الأول لأسباب النتيجة، وقد كان لنا رأي في هذا الموضوع مفاده الاعتراف بسببية الامتناع وكان شرطنا في ذلك ان يكون الامتناع ذا صلة مباشرة بالنتيجة، سواء كان هذا الامتناع هو المحدث الوحيد، أم الأول لأسباب النتيجة، أو أن يكون مسبقاً بسلوك اجرامي آخر، والضابط في ذلك هو السؤال التالي، هل كان للنتيجة ان تتخلف لو لا هذا الامتناع؟ فإن كانت الاجابة بالإيجاب (نعم) كانت العلاقة السببية متحققة بين الامتناع والنتيجة أما اذا كانت الاجابة بالنفي، فإن العلاقة السببية تكون منقطعة بين الامتناع والنتيجة.

١٠- ان سببية الامتناع لا تختلف عن سببية السلوك الايجابي، إلا في كون الأولى نجد حدودها في النظام القانوني وليس في العالم الطبيعي، وذلك راجع إلى طبيعة الامتناع القانونية، وخلاف هذه الطبيعة القانونية يستحيل تبرير سببية الامتناع.

## أصادر

### أولاً/ الكتب:

- ١- د. إبراهيم محمد إبراهيم محمد ، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦/٢٠٠٧.
- ٢- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٣- د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٣.
- ٤- دلشاد عبد الرحمن البريفكاني، قيود الاسناد في المواد الجنائية، دار الكتب الاقانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، ٢٠١٦.
- ٥- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط ٣، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٧.
- ٦- د. رؤوف عبید، السببية في القانون الجنائي، ط٢، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٦٦.
- ٧- د. سعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٣.

- ٨- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢.
- ٩- د. ضاري خليل محمود ، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط١، ب.م، ٢٠٠٢.
- ١٠- د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار القادسية للطباعة، بغداد، ب-س .
- ١١- د. عبد الحكيم فودة ، احكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٦.
- ١٢- د. عبد الحكيم فودة ، الوافي في التعليق على قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٥.
- ١٣- د. علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ج ١، ط ٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠.
- ١٤- د. علي بدوي، الاحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الاول، مطبعة النوري، مصر، ١٩٣٨.
- ١٥- د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
- ١٦- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ب-س.
- ١٧- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ .
- ١٨- د. عوض محمد، تعليقات على احكام القضاء، دار الشروق، مصر، ٢٠١٧.
- ١٩- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
- ٢٠- د. ماهر عيد الشويش ود. محمد سليمان الأحمد، والمحامي هيثم حامد المصاورة، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي، ط١، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.

- ٢١- د. محروس نصار الهيثمي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١١.
- ٢٢- د. محمد زكي ابو عامر و د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
- ٢٣- د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.
- ٢٤- د. محمد علي سويلم، الاسناد في المواد الجنائية - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة -، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٢٥- د. محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية شرح قانون العقوبات القسم العام، ج ٢، الجريمة، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الامارات، ٢٠١٤ .
- ٢٦- د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية للامتناع، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- ٢٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام اللبناني، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ب . س .
- ٢٨- د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٣.
- ٢٩- د. مصطفى محمد عبد المحسن، النظام الجنائي الإسلامي، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٣٠- د. نظام الوفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ٢٠٠٥.
- ثانياً/ الرسائل والاطاريح**
- ١- ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤.

**ثالثاً/ الدوريات والبحوث**

- ١- د. أحمد صبحي العطار، الإسناد والأدئاب والمسؤولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ويوليو ١٩٩٠، العددان الأول والثاني، س ٣٢ .

**رابعاً/ المنشرات القضائية**

- ١- مجلة المحاماة، مجلة قانونية فصلية تصدر عن النقابة العامة للمحامين، مصر، العدد الاول، السنة ٥، ١٩٢٥.
- ٢- مجلة المحاماة، العدد الاول، السنة ١٤، ١٩٣٤.
- ٣- قضاء محكمة تمييز العراق، اصدار وزارة العدل، المجلد الخامس، ١٩٧١.
- ٤- النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الرابعة، تصدر عن المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، ١٩٧٥.
- ٥- النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الخامسة، ١٩٧٦.
- ٦- مجموعة أحكام النقض المصرية، الصادرة عن الدوائر الجنائية، السنة ٤٦، ١٩٩٥.

**خامساً/ القوانين**

- ١- قانون العقوبات الايطالي الصادر عام ١٩٣٠.
- ٢- قانون العقوبات اللبناني رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٤٣.
- ٣- قانون العقوبات السوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩.
- ٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٥- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣.
- ٦- قانون العقوبات الالمانى الصادر عام ١٩٧٥.
- ٧- قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١.